الشروط والأحكام العامة لتسهيلات القروض لأجل

V2. 10-20

الشروط والأحكام العامة لتسهيلات القروض لأجل

V2. 10-20 ("الشروط")

1. التعريفات

في هذه الشروط، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، تكون المصطلحات المستخدمة في هذه الشروط المعاني المبينة قرين كل منها في خطاب التسهيلات و:

"**البنك**" يقصد به بنك أبوظبي الأول ش.م.ع

"**المقترض**" يقصد به المقترض المذكور اسمه في خطاب التسهيلات.

"**يوم العمل**" يقصد به فيما يتعلق بالقرض بالدرهم الإماراتي أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة لمباشرة الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة، فيما يتعلق بقرض محدد بالدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني، دولة الإمارات العربية المتحدة ولندن، وفيما يتعلق بقرض باليورو، دولة الإمارات العربية المتحدة وفرانكفورت.

"**خطاب التسهيلات**" يقصد به أي خطاب تسهيلات للقروض بأجل بين البنك والمقترض الذي يطبق هذه الشروط.

"**وثائق التمويل**" يقصد به خطاب التسهيلات، وهذه الشروط، ووثائق الضمان، وأي وثائق أخرى يحددها البنك والمقترض.

"**المجموعة**" يقصد به المقترض وكل من الشركات التابعة له إذا كان المقترض شخص اعتباري أو إذا كان المقترض وأي شركة يتحكم فيها المقترض إذا كان المقترض شخصاً طبيعياً.

"**حدث غير قانوني**" يقصد به أنه يصبح أو قد يصبح من الأمور غير المشروعة في أي دولة بالنسبة للبنك أن يؤدي أي من التزاماته بموجب أي وثيقة تمويل أو إذا أصبح أو يمكن أن يصبح من غير المشروع بالنسبة لأي شركة تابعة للبنك بالنسبة للبنك القيام بذلك.

"**الأصول المضمونة**" يقصد بها أي أصول مضمونة للبنك بموجب أي وثيقة ضمان.

"**وثائق الضمان**" يقصد بها أي وثائق ضمان وكفالة مدرجة بموجب البند 3 (الكفالة والضمانات) لخطاب التسهيلات وأي مستندات أخرى محررة لضمان و/أو كفالة أي جانب من التسهيلات.

2. ("التسهيلات")

(أ) يوافق البنك على أن يجعل التسهيلات متاحة للمقترض أثناء مدة الإتاحة، مع مراعاة هذه الشروط وخطاب التسهيلات.

(ب) ينفق المقترض جميع المبالغ التي يقترضها بموجب التسهيلات تجاه تحقيق "الغرض".

3. الشروط المسبقة لتقديم القروض

لا يلتزم البنك بتقديم أي قرض إلا في الأحوال التالية:

(أ) إذا تلقى البنك جميع الشروط المسبقة المحددة في خطاب التسهيلات من حيث الشكل والمضمون المُرضية له،

(ب) إذا لم يستمر وجود تقصير أو قد يحدث نتيجة بسبب تقديم مثل هذا القرض.

4. طلب القروض

(أ) لا يجوز الرجوع في أي طلب للحصول على قرض.

(ب) يجوز للبنك أن يرفض أي طلب للحصول على قرض في الأحوال التالية: (1) إذا لم يتم تحديد رسوم التزام في خطاب التسهيلات؛ (2) إذا كان المبلغ المستحق بعد الصرف يتجاوز حدود التسهيلات؛ و / أو (3) إذا لم يكن تاريخ الصرف المطلوب هو يوم عمل ضمن "مدة الإتاحة".

5. السداد والدفع المسبق والإلغاء

(أ) يجب على المقترض أن يسدد القروض المقدمة إليه في تاريخ السداد المعني وبمبلغ السداد ذي الصلة، بدون عمل أي مقاصة أو مطالبة مضادة..

(ب) لا يجوز للمقترض أن يعيد اقتراض أي جزء من التسهيلات التي سددها أو سددها مسبقاً.

(ج) سيتم إلغاء المبلغ غير المستخدم من التسهيلات تلقائيًا في نهاية مدة الإتاحة.

(د) الدفع المسبق التطوعي

(1) يجوز للمقترض بعد إرسال إخطار مكتوب لا يقل عن 10 أيام عمل، سداد أي جانب من القرض مسبقا في التاريخ المحدد في هذا الإخطار، بالإضافة إلى رسوم السداد المسبق (إن تطلبه البنك).

(2) أي إخطار بالدفع المسبق يكون نهائيا غير قابل للنقض.

(3) أي دفع مسبق للقرض يدفعه البنك لخفض التزامات الدفع المسبق للمقترض بترتيب عكسي من تاريخ الاستحقاق.

(هـ) الإلغاء التطوعي

يجوز للمقترض بعد إرسال إخطار مكتوب مسبق ونهائي لا يقل عن 10 أيام عمل، إلغاء أي جانب من التسهيلات المتاحة.

(و) الدفع المسبق الإلزامي – حدث غير قانوني

في حالة وقوع حدث غير قانوني، يجوز للبنك إخطار المقترض بما يلي:

(1) يجب على المقترض الدفع مقدمًا لكل قرض ؛ و

(2) التسهيلات يتم إلغاؤها.

(ز) الدفع المسبق الإلزامي – تغير التحكم (غير المعمول به إذا كان المقترض شخص طبيعي)

(1) إذا كان هناك تغيير في تحكم المقترض أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق، اكتسبوا التحكم في المقترض:

أ. يخطر المقترض على الفور البنك عند علمه بهذا الحدث،

ب. لن يكون البنك ملزماً بأن يقدم أي قرض،

ج- يجوز للبنك أن يلغي التسهيلات ويعلن أن جميع القروض غير المسددة، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب وثائق التمويل مستحقة وواجبة السداد في الحال، وبناء عليه تصبح التسهيلات ملغية وتصبح جميع القروض غير المسددة والمبالغ غير الدفوعة مستحقة وواجبة السداد على الفور.

(2) لأغراض الفقرة (1) وتعريف "المجموعة" الوارد أعلاه:

أ- "**التحكم**" يقصد به السلطة لتوجيه الإدارة والسياسات في إحدى الجهات سواء من خلال ملكية رأس المال المستحق للتصويت بموجب عقد أو خلافه، و

ب- "**التصرف بالتنسيق**" يقصد به التصرف سويا بموجب اتفاقية أو تفاهم (سواء رسمي أو غير رسمي).

(ح) القيود

(1) لا يجوز أن يسدد المقترض أو يدفع مسبقا أي جزء من القرض سوى في آخر يوم من مدة الفائدة المعمول بها أو المطالب بها بخلاف ذلك بموجب هذا البند 5. يجب على المقترض أن يدفع إلى البنك تكاليف البنك المتعلقة بالأموال إذا تم سداد أي قرض أو دفعه مسبقا في غير آخر يوم من أي مدة فائدة بالإضافة إلى جميع الفوائد غير المسددة المستحقة على المبلغ المدفوع مسبقا.

(2) أي مبالغ تسدد بموجب هذا البند 5 يتم دفعها مع جميع الفوائد غير المسددة المستحقة على المبلغ مسبق الدفع.

6. الفائدة وفوائد التعثر في السداد

(أ) يدفع المقترض الفائدة على كل قرض في آخر يوم من مدة الفائدة لهذا القرض بمعدل يساوي أعلى سعر للفائدة أو الحد الأدنى لسعر الفائدة، إن أمكن.

(ب) أي مدة فائدة تتعلق بأي قرض الذي يمكن تمديده بخلاف ذلك بعد تاريخ الدفع المسبق النهائي تنتهي في تاريخ الدفع المسبق النهائي.

(ج) في حالة احتساب أي فائدة بالرجوع إلى سعر ليبور، يقر المقترض بحق البنك في تغيير سعر الفائدة في مثل هذا الوقت: (أ) يعلن المسؤول عن سعر الفائدة على الليبور علنًا أنه قد توقف أو سيتوقف عن تقديم سعر ليبور بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول تالٍ لمواصلة تقديم معدل ليبور ؛ أو (ب) إذا رأى البنك أن سعر الليبور لم يعد مناسبًا لأغراض حساب الفائدة بموجب التسهيلات، مع مراعاة عوامل مثل (على سبيل المثال لا الحصر) أي منشورات أو بيانات تم إصدارها بواسطة المشرف التنظيمي لمدير الليبور: (1) أن معدل الليبور لم يعد يمثل السوق الأساسي والواقع الاقتصادي المقصود قياسه ولن يتم استعادة التمثيل حتى لو استمر نشر الليبور؛ أو (2) أن هذا المنشور أو البيان قد تم إجراؤه لأغراض الانخراط في مشغلات تعاقدية للرجوع إلى معدل الليبور التي يتم تنشيطها عن طريق إعلانات ما قبل التوقف من قبل هذا المشرف (مهما كان وصفها). علاوة على ذلك، يقر المقترض بأنه في حالة تغيير سعر الفائدة بسبب الفقرتين (أ) أو (ب) مما سبق، يحق للبنك أيضًا إضافة تعديل فروق الأسعار هذا (والذي قد يكون قيمة موجبة أو سلبية أو صفرًا) تم اختيارها من قبل البنك بعد النظر في عوامل مثل: (1) أي اختيار أو توصية من قبل المشرف التنظيمي إلى مسؤول الليبور أو البنك المركزي لعملة الليبور (أو مجموعة العمل أو اللجنة التي يرعاها أو يرأسها أو يشكلها هذا المشرف التنظيمي أو البنك المركزي) ؛ و / أو (2) طريقة السوق المتطورة أو السائدة في ذلك الوقت، لحساب أو تحديد فارق التعديل هذا لاستبدال سعر ليبور بالسعر القياسي البديل.

(د) إذا تم حساب أي فائدة بالرجوع إلى سعر الشاشة وكان سعر الشاشة غير متاح في اليوم الأخير من فترة الفائدة أو قرابة ظهر اليوم الأخير من فترة الفائدة بخلاف ما هو نتيجة لحدث محدد بموجب البند 6 (ج) تحت (أ) أو (ب)، يجب أن يكون الجزء ذي الصلة من سعر الفائدة هو السعر الذي يخطر به البنك للمقترض في أقرب وقت ممكن عمليًا، كنسبة مئوية من التكلفة السنوية التي يتحملها البنك لتمويل القرض ذي الصلة من أي مصدر. يحدده بشكل معقول.

(هـ) إذا تم حساب أي فائدة بالرجوع إلى معدل الشاشة وكان معدل الشاشة أقل من الصفر، فسيتم اعتبار معدل الشاشة هذا صفراً.

(و) إذا فشل المقترض في دفع مبلغ مستحق الدفع بموجب وثائق التمويل في تاريخ استحقاقه، يجب على المقترض دفع فائدة على هذا المبلغ غير المدفوع بمعدل 3٪ فوق سعر الفائدة المطبق أو أي معدل آخر كما هو محدد في خطاب التسهيلات، والذي سوف يتراكم على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلي (قبل وبعد الحكم).

7. مدد الفائدة

(أ) ستبدأ كل مدة فائدة على القرض من تاريخ تقديم هذا القرض أو (إذا كان قد تم بالفعل) في اليوم الأخير من مدة الفائدة السابقة له.

(ب) قبل تحديد سعر الفائدة على القرض، يجوز للبنك من خلال إشعار للمقترض تقصير مدة الفائدة لأي قرض لضمان ما يلي:

(1) هناك قروض كافية (بمبلغ إجمالي يساوي أو أكبر من مبلغ الدفع المسبق) والتي لها مدة فائدة تنتهي في تاريخ الدفع المسبق للمقترض لتسديد مبلغ الدفع المسبق المستحق في تاريخ الدفع المسبق هذا ؛ و / أو

(2) جميع القروض لديها مدة فائدة تنتهي بانتهاء نفس التاريخ التقويمي.

8. يوم العمل والحسابات

(أ) عندما تكون أي دفعة أو مدة فائدة بموجب وثائق التمويل مستحقة أو تنتهي في يوم ليس يوم عمل، يجب تأجيل تاريخ استحقاق الدفع أو تاريخ انتهاء مدة الفائدة هذه إلى يوم العمل التالي في ذلك الشهر التقويمي (إذا كان هناك تاريخ) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن موجودًا).

(ب) يجب أن تتراكم جميع الفوائد والرسوم المستحقة الدفع بموجب وثائق التمويل من يوم لآخر ويتم احتسابها على أساس عام مكون من 360 يومًا.

9. الضرائب

(أ) إجمالي الضرائب

يجب أن تكون جميع المدفوعات التي يدفعها المقترض أو سيضطلع بها بموجب أي وثيقة تمويل خالية من وبدون خصم أي ضرائب أو جبايات أو رسوم أو أعباء أو خصومات أو استقطاعات تفرض من قبل أي سلطة مختصة ضد أي طرف بموجب هذه الاتفاقية أو أي حامل لأي أداة يتم توفيرها أو إصدارها بموجب أي وثيقة تمويل ("**الخصم الضريبي**") ما لم يكن هذا الخصم الضريبي مطلوبًا بموجب القانون. إذا كان القانون يقتضي إجراء أي خصم ضريبي، فيجب زيادة مبلغ الدفعة المستحقة على المقترض بمبلغ يترك (بعد إجراء أي خصم ضريبي) مبلغًا مساويًا للدفع الذي كان من الممكن أن يكون مستحقًا إذا لم تكن هناك ضريبة اقتطاع مطلوبة.

(ب) التعويض الضريبي

يجب على المقترض، في غضون 3 أيام عمل من الطلب، أن يدفع للبنك مبلغًا مساويًا للخسارة أو الالتزام أو التكلفة التي يقرر البنك أنها ستكون أو تم تكبدها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من أجل أو على حساب ضريبة من قبل البنك فيما يتعلق بوثيقة تمويل، بخلاف الضرائب المفروضة بموجب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي يتم احتسابه بالرجوع إلى صافي الدخل المستلم أو المستحق (ولكن ليس أي مبلغ مستلم أو مستحق) من قبل البنك.

(ج) ضرائب القيمة المضافة

جميع المبالغ المستحقة بموجب وثائق التمويل للبنك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ("ضريبة القيمة المضافة"). وبالتالي، يجب على المقترض أن يدفع إلى البنك (بالإضافة إلى وفي الوقت ذاته مثل أي مدفوعات بموجب وثائق التمويل) مبلغاً يعادل مبلغ أي ضريبة القيمة المضافة واجبة الأداء فيما يتعلق بهذا السداد.

10. التعهدات

(أ) **التعهدات المتعلقة بالمعلومات:** على المقترض:

(1) **القوائم المالية (معمول بها فقط إذا لم يكن المقترض شخصا طبيعيا)** أن يسلم إلى البنك:

أ. في غضون 180 يومًا بعد نهاية كل سنة مالية، تكون القوائم المالية الموحدة المراجعة للمقترض لتلك السنة المالية معدة وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا والمدققة من قبل مدقق حسابات معتمد مقبول لدى البنك ؛ و

ب- في غضون 30 يومًا من نهاية كل من نصف سنواتها المالية، القوائم المالية الموحدة غير المدققة للمقترض لتلك الفترة المالية.

(2) **المعلومات العامة والمالية:** تقديم المعلومات الأخرى للبنك حول الأعمال والوضع المالي لأي ملتزم حسبما يطلبه البنك. يحق للبنك، بموجب إشعار معقول، فحص دفاتر حساب المقترض، كما يجب أن يكون له حق الوصول إلى مقر عمل المقترض وأي مستودعات للفحص الدوري في أوقات معقولة، وعلى مسؤولية المقترض وتكلفته.

(3) **التقاضي/التحكيم:** إبلاغ البنك على الفور بأي ظروف أو تقاضي أو تحكيم أو إجراءات قضائية أو شبه قضائية أو أي إجراءات إدارية قد تؤدي إلى حالة التقصير بموجب البند 11 (أحداث التقصير).

(4) **الاتحاد للمعلومات الائتمانية:** الموافقة والتفويض للبنك، على أساس غير مشروط ومستمر، للحصول على المعلومات والإفصاح عنها وتبادلها مع مكتب الاتحاد للمعلومات الائتمانية وأي مضيف أو مورد آخر ذي صلة للمعلومات الائتمانية.

(ب) **التعهدات العامة:** يتعهد المقترض بأن يقوم كل ملتزم بما يلي:

(1) **التصاريح:** الامتثال والتنفيذ الكامل والتنفيذ لأية تصاريح مطلوبة لها لأداء التزاماتها بموجب وثائق التمويل ولضمان مشروعية وصلاحية وقابلية التنفيذ والمقبولية كدليل على وثائق التمويل في الدولة التي تأسس فيها.

(2) **الامتثال للقوانين واللوائح:** الامتثال للالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضع لها، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) تلك المتعلقة بمنع الرشوة والفساد والاحتيال وغسيل الأموال والنشاط الإرهابي وتقديم الخدمات المالية وغيرها للأشخاص أو الكيانات التي قد تكون عرضة للعقوبات.

(3) **التصنيف بالتساوي:** التأكد من أن التزامات الدفع الخاصة به بموجب وثائق التمويل مرتبة على الأقل في مرتبة متساوية مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين غير المضمونين وغير التابعين له، باستثناء الالتزامات المفضلة إجباريًا بموجب القانون المطبق على الشركات بشكل عام.

(ج) **التعهدات السلبية:** يتعهد المقترض بأن يقوم كل ملتزم بما يلي:

(1) **التعهد السلبي:** عدم السماح بتأمين أي ضمان على أي من أصوله المضمونة بخلاف أي حق حجز ناشئ عن نفاذ القانون أو بموجب وثائق الضمان.

(2) **عمليات التصرف:** عدم الدخول (ولا السماح لأي عضو من أعضاء المجموعة) بالدخول في معاملة واحدة أو سلسلة من المعاملات (سواء كانت ذات صلة أم لا وسواء كانت طوعية أو غير طوعية) لبيع أو تأجير أو نقل أو التصرف في كل أو أي جزء كبير من أصولها.

(3) **الوضع القانوني وتغيير الأعمال:** عدم إجراء أي تغيير على وضعه القانوني، ما لم يكن المقترض شخصًا طبيعيًا، وعدم إجراء أي تغيير جوهري على الطبيعة العامة لأعماله، أو أعمال المجموعة بالنظر إليها في مجملها، بدءًا من تاريخ خطاب التسهيلات.

11. أحداث التقصير

(أ) كل حدث من الأحداث التالية يعتبر حدث من أحداث التقصير:

(1) **عدم السداد:** يفشل أي ملتزم في دفع أي مبلغ بموجب أي وثيقة تمويل في ذلك الوقت، وبالطريقة المحددة في أي وثيقة تمويل ما لم يكن الإخفاق في السداد ناتجًا عن خطأ إداري أو تقني ويتم السداد في غضون 5 أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.

(2) **عدم الامتثال:** فشل أي ملتزم في الامتثال لأي شرط من شروط وثائق التمويل (بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه)، وإذا كان هذا الإخفاق قادرًا على تصحيح هذا الإخفاق، وإذا استمر هذا الإخفاق دون علاج لمدة 10 أيام بعد ذلك. في وقت أبكر من تقديم إخطار مكتوب للمقترض من قبل البنك وإدراك هذا الملتزم لهذا الإخفاق.

(3) **التقصير المقابل:** إذا:

أ. لا يتم دفع أي مديونية مالية لأي عضو في المجموعة عند استحقاقها أو عندما تصبح مستحقة وواجبة السداد قبل تاريخ استحقاقها المحدد أو يصبح أي دائن (أو دائنين) مؤهلاً للإعلان عن أي مديونية مستحقة وواجبة السداد قبل تاريخ استحقاقها المحدد نتيجةً لحدث التخلف عن السداد (مهما كان وصفه) ؛

ب. يتم إلغاء أو تعليق أي التزام بجعل المديونية المالية متاحة لأي عضو في المجموعة أو الإعلان عن إمكانية إلغائه أو تعليقه من قبل الدائن نتيجة لحدث التقصير (مهما كان وصفه) ؛ أو

ج- يحق لأي دائن لأي عضو في المجموعة الإعلان عن أي مديونية مالية لذلك العضو في المجموعة مستحقة وواجبة السداد قبل تاريخ استحقاقها المحدد نتيجة لحدث التقصير (مهما تم وصفه)،

(4) **الإعسار**: إذا:

أ. أصبح أي عضو في المجموعة غير قادر أو يعترف بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها، أو يعلق سداد أي من ديونه أو، بسبب صعوبات مالية فعلية أو متوقعة، يبدأ مفاوضات مع واحد أو أكثر من دائنيه مع بهدف إعادة جدولة أي من مديونيته المالية.

ب. قيمة أصول أي عضو من المجموعة أقل من مطلوباتها (مع الأخذ في الاعتبار الالتزامات المحتملة والفعلية) ؛ أو

ج- يتم الإعلان عن تعليق فيما يتعلق بأي مديونية مالية لعضو في المجموعة.

(5) **إجراءات الإعسار**: إذا (باستثناء ما يتعلق بالتصفية الميسرة أو إعادة التنظيم المعتمدة من قبل البنك لعضو في المجموعة بخلاف المقترض) تم اتخاذ أي إجراء تجاري أو إجراءات قانونية أو إجراء أو خطوة أخرى فيما يتعلق بأي عضو في المجموعة فيما يتعلق بـ:

أ- تعليق المدفوعات، أو تعليق المديونية المالية، أو التصفية، أو الحل، أو الإدارة، أو إعادة التنظيم ؛

ب- الصلح أو التنازل أو الترتيب مع أي دائن.

ج- تعيين مصفي أو حارس قضائي أو إداري أو ما في حكمه أو أي من إيراداته وأصوله. أو

د- إنفاذ أي ضمان على أصوله، (أو أي خطوة مماثلة للبنود من (أ) إلى (د) التي يتم اتخاذها في أي دولة).

(6) **إجراءات الدائنين**: أي مصادرة أو حجز أو و تنفيذ أو أي عملية مماثلة في أي ولاية قضائية تؤثر على أي أصل أو أصول لأي عضو في المجموعة ولا يتم إبراء ذمتها في غضون 30 يومًا.

(7) **عدم القانونية**: إذا أصبح في أي وقت غير قانوني أو غير مشروع لأي ملتزم أن يؤدي أو يمتثل لأي من التزاماته بموجب وثائق التمويل.

(8) **الأصول المضمونة**: إذا قام الملتزم بالتنازل عن أو نقل أي من الأصول المضمونة إلى أي شخص أو كيان أو كان هناك تدهور جوهري في قيمة الأصول المضمونة.

(9) **التغيير الجوهري الضار**: إذا وقع حدث أو ظرف ينتج عنه أو يحتمل أن يؤدي، في رأي البنك، إلى تغيير سلبي جوهري في:

أ. الأعمال أو العمليات أو الحالة (المالية أو غير ذلك) أو التوقعات الخاصة بالمجموعة ككل ؛

ب. قدرة أي ملتزم على أداء أو الامتثال لالتزاماته بموجب وثائق التمويل.

ج. صلاحية أو قابلية التنفيذ أو فعالية أو ترتيب أي ضمان ممنوح أو يُزعم أنه يمنح بموجب أي وثيقة تمويل ؛ أو

د- حقوق أو تعويضات البنك بموجب وثائق التمويل.

(ب) عند وقوع حدث التخلف عن السداد وفي أي وقت بعد ذلك، يجوز للبنك:

(1) الإعلان عن المبلغ المستحق لكل قرض على الفور مستحقًا وواجب السداد، حيث يصبح هذا المبلغ المستحق مستحق الدفع مع الفائدة المتراكمة عليه. وأية مبالغ أخرى مستحقة للبنك بموجب وثائق التمويل أو التصريح بأن كل قرض مستحق وواجِب الدفع عند طلب البنك ؛

(2) الإعلان عن إلغاء أي جزء غير مستخدم من التسهيلات، وعندها سيتم إلغاء نفس المبلغ وخفض مبلغ التسهيلات إلى صفر ؛ و / أو

(3) المطالبة بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ أي وثائق ضمان.

12. الامتثال

(أ) لا يوجد في هذه الشروط ما يلزم البنك بفعل أو الامتناع عن القيام بأي شيء قد يرقى، في رأي البنك، إلى حد انتهاك أي:

(1) قانون أو أمر صادر عن أي محكمة مختصة أو سلطة أخرى لها الاختصاص على المقترض أو البنك أو أي من الشركات التابعة أو التابعة للبنك؛

(2) واجب العناية الذي يدين به البنك للمقترض أو لأي شخص آخر؛ أو

(3) عقوبات أو عمليات حظر اقتصادية ومالية وتجارية.

(ب) يوافق المقترض على أنه يجوز للبنك اتخاذ أي إجراء يراه مناسبًا للوفاء بأي التزامات، سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر، فيما يتعلق بمنع الرشوة والفساد والاحتيال وغسيل الأموال والنشاط الإرهابي وتوفير الأموال و خدمات أخرى لأشخاص أو شركات قد تخضع لعقوبات (سواء في شكل عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو حظر أو غير ذلك). قد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تجميد الأموال في حساب ما، والتحقيق واعتراض المدفوعات من وإلى أي حساب (لا سيما في حالة التحويلات الدولية للأموال) والتحقيق في مصدر أي أموال أو المستفيد المقصود منها. وقد يشمل أيضًا إجراء استفسارات لتحديد ما إذا كان الشخص خاضعًا للعقوبات. وقد يؤدي هذا إلى تأخير تنفيذ تعليمات المقترض أو استلام الأموال المقاصة.

(ج) يوافق المقترض على اتخاذ جميع الخطوات التي قد يطلبها البنك من أجل تمكين البنك من الامتثال لمتطلباته القانونية والتنظيمية على النحو المبين أعلاه.

(د) يقر المقترض بأنه يجوز للبنك الإبلاغ عن أي أنشطة أو معاملات مشبوهة أو غير قانونية إلى السلطات المختصة سواء في الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر.

13. الضمانات الإضافية

يجب على المقترض، على نفقته الخاصة ومع تحمله التكاليف، تحرير جميع الوثائق التي قد يطلبها البنك بشكل معقول لإتقان أو حماية أو الحفاظ على أو ممارسة أي من حقوقه وصلاحياته وسبل الانتصاف فيما يتعلق بوثائق التمويل أو يضمن قيام طرف ثالث بتحريرها.

14. المقاصة

يصرح المقترض للبنك بشكل غير قابل للنقض بإنفاق أي رصيد دائن يحق للمقترض الحصول عليه في أي حساب للمقترض مع البنك من أجل الوفاء بأي مبلغ مستحق وواجب الدفع من المقترض للبنك بموجب وثائق التمويل. لا تخل حقوق البنك بموجب هذا البند 14، بالإضافة إلى أي حقوق تتعلق بالمقاصة أو الدمج أو توحيد الحسابات أو الحجز أو أي حقوق أخرى يحق للبنك الحصول عليها في أي وقت بخلاف ذلك في أي ولاية قضائية ذات صلة للمقترض.

15. الإخطارات

يجب تسليم أي مكاتبات يتم تحريرها بموجب وثائق التمويل عن طريق البريد السريع أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الآخر على العنوان أو عنوان البريد الإلكتروني المذكور في خطاب التسهيلات (أو أي عنوان أو عنوان بريد إلكتروني آخر قد يخطره الطرف من وقت لآخر إلى أخرى) وتعتبر قد تم تسليمها عند تركها على هذا العنوان أو استلامها بالفعل.

16. التغيرات التي تطرأ على الطرفين

(أ) لا يجوز للمقترض التنازل عن أو نقل أي من حقوقه ومزاياه والتزاماته بموجب وثائق التمويل.

(ب) يجوز للبنك التنازل عن أي من حقوقه أو تحويل أي من حقوقه والتزاماته بموجب وثائق التمويل عن طريق التجديد بموافقة المقترض، ما لم يكن التنازل أو الإحالة لشركة تابعة للبنك أو تم في أي وقت يقع فيه حدث التخلف عن السداد.

(ج) يجب ألا يتم حجب أو تأخير موافقة المقترض على التنازل أو الإحالة دون سبب معقول. سيتم اعتبار أن المقترض قد أعطى موافقته بعد خمسة أيام عمل من طلب البنك لها ما لم يتم رفض الموافقة صراحةً من قبل المقترض خلال ذلك الوقت.

17. الرسوم والتكاليف والمصروفات وتعويض العملة

(أ) يجب على المقترض أن يدفع للبنك الرسوم والعمولات المنصوص عليها في البند 2 (الرسوم) من خطاب التسهيلات.

(ب) يجب على المقترض، بناءً على طلب البنك، أن يسدد للبنك جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) والتمغات والتسجيل والضرائب الأخرى التي تكبدها فيما يتعلق بالتفاوض والإعداد والتنفيذ والمحافظة على وإنفاذ أي من حقوقها بموجب وثائق التمويل.

(ج) إذا تمت مطالبة البنك بسداد دفعة بموجب أي وثيقة تمويل أو فيما يتعلق به أو إذا كان يحق للبنك الخصم من أي من حسابات المقترض بموجب شروط وثائق التمويل ويتم تكبد هذه المدفوعات أو الالتزام بعملة بخلاف عملة ذلك الحساب، يجوز للبنك أن يفرض على أي من حسابات المقترض ما يعادل هذا المبلغ محسوبًا بسعر الصرف الفوري للبنك لتلك العملة في وقت سداد هذه الدفعة أو تحمل المسؤولية.

18. السجلات

يوافق المقترض على أنه في حالة عدم وجود خطأ ظاهر، تكون سجلات البنك هي الدليل الوحيد والحاسم لإثبات المبالغ المستحقة وواجبة الأداء إلى البنك.

19. التعارض

إن كان هناك أي تعارض بين تلك الشروط وخطاب التسهيلات، فإن شروط خطاب التسهيلات هي التي يتم الاعتداد بها.

20. القانون والاختصاص القضائي

تخضع وثائق التمويل وتفسر وفقًا لقوانين إمارة أبوظبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما هي مطبقة في إمارة أبوظبي. يخضع المقترض بشكل نهائي للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم إمارة أبوظبي. علاوة على ذلك، يوافق المقترض على أنه لا يوجد ما يمنع البنك من اتخاذ أي إجراءات أمام أي محاكم (سواء في إمارة أبو ظبي أو غير ذلك).

21. التخلي عن الحصانة

يتنازل المقترض بشكل عام عن جميع الحصانات التي قد يتمتع بها أو لأصوله أو إيراداته في أي دولة (إلى أقصى حد تسمح به قوانين هذه الدولة).

يؤكد المقترض أنه قد قرأ وفهم ووافق على الشروط المذكورة أعلاه.

اسم المقترض: _____

باسم المقترض وبالنيابة عنه (ينطبق فقط إذا كان المقترض شخصًا اعتباريًا):

التوقيع: _____ **التوقيع:** _____

الاسم: _____ **الاسم:** _____

التاريخ: _____ **التاريخ:** _____

(ختم الشركة)

(إذا كان المقترض شركة)